



الاتحاد السعودي للسهام
SAUDI ARCHERY FEDERATION

لائحة الانضباط

الفهرس

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
٣		مقدمة
الباب الأول: تعريفات وأحكام تهيدية		
٤	1	الفصل الأول: تعريفات
٥	٤ - ٢	الفصل الثاني: أحكام تهيدية
الباب الثاني: الهيئات القضائية وإجراءاتها		
٦	٥	الإجراءات الانضباطية
٧	٦	الفصل الأول: لجنة الانضباط
٩ - ٨	١٣ - ٧	الفصل الثاني: لجنة الاستئناف
١٠	١٦ - ١٤	الفصل الثالث: اثبات المخالفات الانضباطية
١١	٢٢ - ١٧	الفصل الرابع: تمثيل الأطراف وبياناتهم
١٢	٢٥ - ٢٣	الفصل الخامس: مداوات اللجنة
١٣	٢٩ - ٢٦	الفصل السادس: قرارات اللجنة
١٤	٣١ - ٣٠	الفصل السابع: إعلان قرارات اللجنة
١٥	٣٣ - ٣٢	الفصل الثامن: أحكام عامة
١٦	٣٧ - ٣٤	الفصل التاسع: السقوط وتقادم العقوبة
١٧	٤٥ - ٣٨	أحكام ختامية

قرار رقم (....) وتاريخ (.....)

- أن مجلس الاتحاد العربي السعودي للسهام
- وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له
- ووفقاً لما جاء باللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية في اختصاصات مجلس الإدارة من المادة الثلاثون الفقرة (٣٠-٣) المتضمنة اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير الاتحاد.

تقرر الآتي:

- أولاً: اعتماد لائحة الانضباط للاتحاد العربي السعودي للسهام.
- ثانياً: على أمانة الاتحاد العربي السعودي للسهام تعميم ذلك على من يلزم.
- ثالثاً: تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

والله ولي التوفيق...؛

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

الباب الأول

تعريفات وأحكام تمهيدية

الفصل الأول

تعريفات

المادة ١:

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منه، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، كما ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين، ما لم يقتضي سياق النص خلاف لك:

المملكة	:	المملكة العربية السعودية
الاتحاد	:	الاتحاد السعودي للسهام
الاتحاد الدولي	:	الاتحاد الدولي للسهام WA
اللجنة الأولمبية	:	اللجنة الأولمبية السعودية
المجلس	:	مجلس إدارة الاتحاد
الأمانة العامة	:	الهيئة الادارية للاتحاد او المدير التنفيذي
اللائحة	:	لائحة الانضباط
اللجنة	:	لجنة الانضباط المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
لجنة الاستئناف	:	اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط.
المؤسسة الرياضية	:	الأندية الرياضية أو المراكز التدريبية الخاصة والحكومية وأي جهة تشارك في برامج الاتحاد.
المسؤولون	:	كل من يقوم بنشاط له علاقة بالسهام في الاتحاد أو في المؤسسات الرياضية ما عدا الرماة.
الرماة	:	جميع اللاعبين او الرياضيين الممارسين لرياضة السهام المشاركين في برامج الاتحاد.
مسؤولي المنافسات	:	الحكام والمراقبين والمشرفين ومنظمي الأحداث الرياضية والشخص المسؤول عن السلامة وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤوليه بالمنافسة الرياضية.
الحكم	:	كل من يدير منافسة أو بطولة سهام أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا رسميا ومقيداً بسجلات الاتحاد.
الخطأ المهادي	:	هو الخطأ الذي يمكن لحكم المباراة أو مشرف البطولة الوقوع فيه من خلال تسجيل حالة حصلت ضمن المنافسات عن طريق الخطأ.
لوائح الاتحاد	:	النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد أو الجهات المشرفة أو الرقابية على الاتحاد.
قوانين اللعبة	:	القوانين والتنظيمات التي تصدر من الاتحاد الدولي للسهام

الفصل الثاني

أحكام تهديدية

المادة ٢: أهداف اللائحة

تحدد اللائحة القواعد الانضباطية والمخالفات التي تشكل خرقاً للوائح الاتحاد وقوانين اللعبة وتشرح وتحدد العقوبات الواجب فرضها تجاهها وطبيعتها وتنظم عمل وإجراءات اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات الانضباطية قبل وبعد إصدار القرار.

المادة ٣: إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون/اعتباريون)

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل من:

١. المؤسسات الرياضية والأعضاء في الاتحاد.
٢. المسؤولون.
٣. مسؤولي المنافسات.
٤. الرماة.
٥. أي جهة مرخص لها من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الاتحاد.
٦. أي فئات أو جهات أخرى لها صلة بنشاط الاتحاد وترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.

في حال توقف الشخص الخاضع لهذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات الانضباطية تظل اللجنة هي المختصة بإصدار القرار كما يجوز لها تعليق سير إجراءات الانضباطية أو السير فيها وفقاً للحالة المنظورة.

المادة ٤: نطاق تطبيق اللائحة

تطبق احكام هذه اللائحة على كل من قام بمخالفة للوائح الاتحاد في جميع أنشطة الاتحاد أو المشاركات الرسمية أو الودية الداخلية والدولية أو خلال التمارين في المراكز الخاصة بالاتحاد أو ما يرفع للاتحاد من المنتمين له فيما يتعلق بلوائح الاتحاد ويكون خارج عن اختصاص اللجان الأخرى، كما تطبق على هذه اللائحة على من قام بالخروج عن الروح الرياضية ومخالفة الآداب العامة وعلى سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- ١- الإساءة أو التجريح أو الإهانة أو التحريض باستخدام أي وسيلة إعلامية أو عبر شبكة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي.
- ٢- امتهان أي شخص أو مجموعة أشخاص باستخدام عبارات الازدراء أو التمييز.
- ٣- إتلاف أو تخريب أو المساس بما يضر أو يؤثر على سلامة الممتلكات أو المنشآت التابعة للاتحاد أو المؤسسات الرياضية.
- ٤- القيام بالتهديد أو إظهار القوة ضد الحكام أو مسئولو البطولة.

الباب الثاني

الهيئات القضائية وإجراءاتها

- (١) تتكون الهيئات القضائية من الآتي:
 - لجنة الانضباط
 - لجنة الاستئناف
- (٢) يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجان ومقرر لها.
- (٣) لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو أي من هيئات الاتحاد أو مؤسساته الرياضية وبأي صفة.
- (٤) تكون مدة عمل اللجان سنة واحدة قابلة للتجديد
- (٥) تكون اجتماعات اللجان حضورياً ويجوز أن يكون من خلال أي وسيلة الكترونية تحقق لقائهم ويحافظ على سرية مداواتهم ويحق للرئيس إلزام الأعضاء بالاجتماع الحضورى.
- (٦) يحق للهيئات القضائية طلب أي شخص يخضع لهذه اللائحة لأخذ أقواله وإفادته أو التحقيق معه إذا تطلب الأمر ذلك فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بهذه اللائحة.
- (٧) للجنة الانضباط الاستعانة بخبراء متخصصون وتحديد مكافآتهم بالتنسيق مع أمانة الاتحاد إذا تطلب الأمر ذلك.
- (٨) يلتزم أعضاء اللجان بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمواضيع المطروحة والمداولات والوثائق الخاصة بها.
- (٩) أي شخص يقدم تظلم لدى الهيئات القضائية بموضوع يدخل في اختصاصاتها يقدم رسوم وقدرها (٥٠٠) ريال للأشخاص الطبيعيين عن كل فرد حتى ولو كان التظلم جماعي و(٥,٠٠٠) ريال عن الأشخاص الاعتباريين تعاد للمتظلم في حال صدر قرار الهيئة لصالحه.

المادة ٥: الإجراءات الانضباطية والتأديبية الرئيسية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

- (أ) الإنذار
- (ب) لفت النظر.
- (ت) الإيقاف بما لا يتجاوز خمسة بطولات أو ثلاثة أشهر أيهما أقل، وإذا رأت اللجنة مضاعفة العقوبة فيتم الرفع للجنة الأولمبية للموافقة على القرار.
- (ث) الحرمان من دخول المنشآت الرياضية الخاصة بالاتحاد أو التي يقام فيها نشاطاته بشكل جزئي أو كامل وفق المدد المحددة بالفقرة السابقة.
- (ج) الغرامة المالية بما لا يتجاوز (١,٠٠٠) ريال للأشخاص الطبيعيين، و(١٠,٠٠٠) ريال للأشخاص الاعتباريين.
- (ح) إلغاء نتيجة.
- (خ) سحب واسترجاع الجوائز.
- (د) سحب لقب.
- (ذ) خسارة مباراة.
- (ر) إعادة مباراة أو منافسة.
- (ز) حرمان من المشاركة في مباراة أو منافسة.
- (س) تعليق العضوية.

الفصل الأول

لجنة الانضباط

- ١- تتألف لجنة الانضباط من (رئيس) حاصل على مؤهلات قانونية أو شرعية وخبرات قانونية لا تقل عن ثلاث سنوات و(عضوين) أحدهم حاصل على مؤهلات قانونية أو شرعية مع خبرات قانونية لا تقل عن ثلاث سنوات، والآخر يحمل البكالوريوس على الأقل مع خبره رياضية لا تقل عن خمس سنوات.
- ٢- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
- ٣- يجب أن تصدر قرارها خلال أسبوعين من ورود المخالفة عليها للمواضيع المتعلقة في المشاركة بمنافسات وبطولات الاتحاد، وشهر للمواضيع الأخرى ويجوز تمديدها مده مماثلة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٤- يبلغ أطراف القرار من خلال أي وسيلة معتبرة تضمن تحقيق العلم لجميع الأطراف.
- ٥- يجوز الاعتراض على قرارات لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف.
- ٦- أي قرار لا يستأنف خلال المدة المحددة يعد نافذاً.

المادة ٦: اختصاصات لجنة الانضباط

- أ- تطبيق القواعد الانضباطية.
- ب- النظر بالمخالفات التي ترفع إليها من لجنة المسابقات أو اللجنة الفنية أو الأمانة العامة والتي لم تذكر في التقارير الرسمية المرفوعة عن البطولات أو المنافسات الرياضية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد الانضباطية المبينة بهذه اللائحة.
- ج- الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد.
- د- تصحيح الأخطاء المادية في القرارات الانضباطية للحكام.
- هـ- فرض عقوبات إضافية وفقاً لجسامة الخطأ أو التكرار.
- و- إصدار القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة.
- ز- فرض عقوبات انضباطية على الممتنع والمتباطئ في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو لجانها في الوقت المحدد لتنفيذها.
- ح- فرض عقوبات انضباطية على من قام بالعمل على إفسال البطولات أو تخلف عن إحداها أو انسحب منها أو من المسابقة بدون عذر مقبول أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدام عبارات أو شعارات عنصرية.
- ط- أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة أو يتم تكليف اللجنة بها من مجلس إدارة الاتحاد.

الفصل الثاني لجنة الاستئناف

- ١- تتألف لجنة الاستئناف من (رئيس) حاصل على مؤهلات قانونية أو شرعية وخبرات قانونية لا تقل عن خمس سنوات و(عضوين) أحدهم حاصل على مؤهلات قانونية أو شريعة مع خبرات قانونية لا تقل عن ثلاث سنوات، والآخر يحمل البكالوريوس على الأقل مع خبرة رياضية لا تقل عن خمس سنوات.
- ٢- تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في الاستئناف والاعتراضات على قرارات لجنة الانضباط.
- ٣- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
- ٤- يجري الاعتراض على قرارات لجنة الانضباط لدى لجنة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بقرار لجنة الانضباط بعد تعبئة النموذج الخاص لذلك.
- ٥- تصدر لجنة الاستئناف قراراتها خلال أسبوعين بعد مدة الاعتراض.

المادة ٧: واجبات مقرر اللجان القضائية

- أ- القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.
- ب- حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر.
- ج- دعوة الأعضاء بتكليف من رئيس اللجنة للنظر في الموضوع المرفوع إليها.
- د- القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس من ضمن اختصاصه.

المادة ٨: حيادية أعضاء اللجان القضائية

- يتمتع أعضاء اللجان عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم:
- أ- إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
 - ب- إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الرابعة لأي من أطراف الموضوع.
 - ج- إذا سبق له التعامل مع الموضوع أو أبدى رأياً فيه.
 - د- إذا كانت هناك خصومة قائمة.
 - هـ- كما يتمتع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

المادة ٩:

للجنة الحق في إصدار قرار بتنحية أحد أعضائها مؤقتاً، إذا ما تبين لها أن مشاركته قد تمس بحياديته عند النظر للموضوع.

المادة ١٠:

- أ- للأشخاص الموجه ضدهم الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع المعروض على اللجان الحق في الاعتراض على حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة ويثبت ذلك في محضر الجلسة بالأسباب التي يبديها المعترض.
- ب- يتم الاستماع إلى العضو الموجه إليه الاعتراض وتفصل اللجان في موضوعه دون أن يكون للعضو المعترض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره اللجان بهذا الشأن ولا يعتد بالمداوات التي شارك فيها العضو الذي قبل الاعتراض عليه.

المادة ١١: الاعفاء من المسؤولية

لا يكون رؤساء أو أعضاء اللجان القضائية أو الاتحاد مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال أو عن أي وجه من أوجه التقصير والتي تتعلق بأي إجراءات انضباطية وفقاً للاتحة.



المادة ١٢: تقديم الشكوى

- أ- تقدم الشكاوى من الاندية ومراكز التدريب والرماء وجميع المشمولين بهذه اللائحة أو ترسل بالفاكس أو نظام الرسائل الإلكتروني أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد خلال يومي عمل بعد اليوم الذي حدثت به الواقعة.
- ب- تعفى لجان الاتحاد من الرسوم.

المادة ١٣: القيود الزمنية

- أ- تسري المواعيد التي تقرها اللجنة من اليوم التالي لاستلام القرار ذي الصلة.
- ب- إذا صادف آخر موعد يوم عطلة رسمية أو إجازة امتد الموعد إلى أول يوم عمل بعده.

الفصل الثالث

إثبات المخالفات الانضباطية

المادة ١٤: عبء إثبات المخالفات الانضباطية

يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على الطرف مقدم التقارير أو الشكوى.

المادة ١٥:

تطبق قواعد الإثبات الواردة في اللائحة الوطنية للرقابة على المنشطات إذا تعلق الأمر بمخالفة تعاطي المنشطات.

المادة ١٦: تقارير مسؤولي المنافسات

- أ- يلتزم مسؤولو المنافسات بتقديم تقرير يتضمن على وجه الدقة المخالفات التي وقعت أمامهم للجنة.
- ب- يعتد بتقارير مسؤولي المباريات والإعلانات والتصريحات والأدلة المادية وآراء الخبراء والتسجيلات الصوتية والمرئية.
- ج- الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المنافسات أن تكون صحيحة ولمن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة على عدم صحتها.
- د- يكون لتقرير الحكام الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في ميدان المنافسات، ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مشرف البطولة أو أي تقارير أخرى، ويكون لتقرير مشرف البطولة ذات الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت خارج ساحة الميدان.

الفصل الرابع

تمثيل الأطراف وبياناتهم

المادة ١٧:

للأطراف حرية اختيار ممثليهم ما لم يطلب حضورهم شخصياً بوكالة شرعية.

المادة ١٨:

للأطراف تقديم أي نوع من أدلة الإثبات وفق الوسائل المعتمدة نظاماً وشرعاً.

المادة ١٩:

للجنة حق استبعاد الأدلة والبيانات التي تتضمن أسراراً يتوجب الحفاظ على سريتها أو ضماناً لصحة الإجراءات.

المادة ٢٠:

للجنة بناء على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية وللرئيس بيان الطريقة التي تقدم بها.

المادة ٢١:

للجنة سلطة تقدير صحة الأدلة المطروحة.

المادة ٢٢:

- أ- على الأطراف التعاون لإثبات الحقائق والامتنال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات ويجوز لرئيس اللجنة فرض غرامة لا تتجاوز ألف (١,٠٠٠) ريال بعد توجيه إنذار في حالة التباطؤ المتعمد من الأطراف فيما يطلب منهم.
- ب- يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها بحالته في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد.

الفصل الخامس مداولات اللجنة

المادة ٢٣:

تكون مداولات اللجنة بعد الاستماع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية إن وجدت وإلى الطلبات الختامية للأطراف المتخذة بشأنهم الإجراءات الانضباطية.

المادة ٢٤:

تكون مداولات اللجنة سرية، ولا يجوز لأحد حضور اجتماعاتها إلا بطلب منها.

المادة ٢٥:

يدلي أعضاء اللجنة بأرائهم بالتوالي وفقاً لما يطرحه الرئيس ويكون آخر المتحدثين مع إثبات الرأي المخالف في محضر الجلسة.

الفصل السادس

قرارات اللجنة

المادة ٢٦:

تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة، وفقاً للوائح الاتحاد ذات الصلة. وفيما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة إلى لوائح الاتحاد الدولي للسهام أو القوانين الوطنية أو القواعد العرفية الرياضية السهام ومبادئ العدالة والإنصاف.

المادة ٢٧:

يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي: -

- أ- أسماء أعضاء اللجنة.
- ب- أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة أو أطراف النزاع المعروف.
- ج- ملخص الموضوع.
- د- حيثيات القرار تشمل الرد على كافة الطلبات المقدمة.
- هـ- التسيب القانوني للقرار.
- و- نص القرار مشتملاً على بيان المكلف بسداد الرسوم والمصاريف.
- ز- توقيعات أعضاء اللجنة.

المادة ٢٨:

تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها، وتعتبر نافذة بحقه ابتداء من أول منافسة رياضية يحق له المشاركة فيها بعد إعلانها بالقرار.

المادة ٢٩:

تصحح الأخطاء المادية في القرار حال ثبوتها.

الفصل السابع

إعلان قرارات اللجنة

المادة ٣٠:

يتم إعلام المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد، مرفقاً به صورة من القرار.

المادة ٣١:

يكون إعلان القرارات صحيحاً إذا تم بواسطة التسليم الشخصي أو إرساله على أرقام فاكس المؤسسة الرياضية المعتمدة من قبل الاتحاد أو البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد. ويقوم سكرتير اللجنة فور صدور قرار اللجنة بإبلاغ منطوق القرار إلى جميع المعنيين ويعتبر نشر قرارات اللجنة بمثابة التبليغ القانوني وينتج كافة مفاعيله القانونية الواجب تطبيقها على الأطراف المعنية.

الفصل الثامن أحكام عامة

المادة ٣٢:

يعاقب على مخالفة اللوائح وقوانين اللعبة سواء ارتكبت هذه المخالفة عمداً أو نتيجة إهمال.

المادة ٣٣:

تقيد العقوبات في السجل المخصص لذلك وتحفظ في نظام الحاسوب الآلي للاتحاد.

الفصل التاسع

السقوط وتقدم العقوبة

المادة ٣٤:

يسقط الحق في المعاقبة عن المخالفات الواقعة أثناء الموسم الرياضي بعد سنة واحدة من وقوعها ولا ينظر في المخالفات الأخرى بعد عشر سنوات من تاريخ وقوعها ويستثنى من ذلك واقعة الرشوة.

المادة ٣٥:

فترة التقدم المسقط للعقوبة هي خمس سنوات من يوم صدور القرار نهائياً.

المادة ٣٦:

يبدأ احتساب مدد التقدم من اليوم الذي وقعت فيه المخالفة وفي حالة التكرار من يوم وقوع آخر مخالفة ويبدأ في حالات المخالفات المستمرة من يوم انتهاء الفعل.

المادة ٣٧:

يقطع مدة التقدم أول إجراء تتخذه اللجنة حيال فعل المخالفة.

أحكام ختامية

المادة ٣٨:

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادة ٣٩:

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في القوانين واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو الاتحاد الدولي للسهام أو الجهات الرقابية والإشرافية.

المادة ٤٠:

تطبق قوانين ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي للسهام والقواعد العرفية الخاصة بالرياضة والقوانين الوطنية ذات الصلة إن وجدت ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة ٤١:

يعتبر أي تعميم خاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية صادراً عن أي لجنة من لجان الاتحاد ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه على ألا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة ٤٢:

لا يجوز للأندية أو المراكز وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية والرماة والحكام اللجوء للسلطات الرسمية والمحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق برياضة السهام ما لم يستنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد عدا حالات التعدي الجنائي.

المادة ٤٣:

يكلف المعنيون بتطبيق أحكام هذه اللائحة بتنفيذها وبلغى أي نص يخالفها فور اعتمادها والتصديق عليها من مجلس إدارة الاتحاد.

المادة ٤٤:

تنشر هذه اللائحة على الموقع الرسمي للاتحاد ويتم تعميمها على المؤسسات الرياضية.

المادة ٤٥:

يختص مجلس الإدارة بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة.

المادة ٤٦:

تسري اللائحة وتطبق على الوقائع التي تحدث بعد اعتمادها كما تسري على الوقائع التي لم يتم الفصل فيها نهائياً من اللجان القضائية.



الاتحاد السعودي للسهام
SAUDI ARCHERY FEDERATION

المدير التنفيذي

عبدالرحمن الشدوخي